الخميس 21 صفر عام 1445 هـ

الموافق 7 سبتمبر سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 23-302 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام
6	مرسوم رئاسي رقم 23-303 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية
7	مرسوم رئاسي رقم 23-304 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية
8	مرسوم رئاسي رقم 23-305 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة
9	مرسوم رئاسي رقم 23-306 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
10	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻲ ﺭﻗﻢ 23-307 ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 17 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﺤﻮﻳﻞ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩ ﺑﻌﻨﻮﺍﻥ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال
10	مرسوم رئاسي رقم 23-308 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا
14	" مرسوم رئاسي رقم 23-309 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
15	- مرسوم رئاسي رقم 23-310 مؤرّخ في 17صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري
15	مرسوم رئاسي رقم 23-311 مؤرّخ في 17صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة
17	مرسوم رئاسي رقم 23-312 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة
	مرسوم تنفيذي رقم 23-321 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافــق 6 سبتمبر سنة 2023، يعـدل المرسـوم التنفيذي رقم 43-45 المـؤرخ في 17 ذي القعدة عـام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيـق أحكام المـادة 7 مـن القـانـون
17	رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
	مراسيم فرديّة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية
18	لتطوير الاستثمار - سابقا
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية غليزان
18	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 17 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1445 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 3 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣـﺪﻳـﺮ اﻟﻤﺠـﺎﻫﺪﻳـﻦ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳــﺔ ﺑﺮﺝ ﺑﺎﺟﻰ ﻣﺨﺘﺎﺭ
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة

فمرس(تابع)

18	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية - سابقا
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية - سابقا
19	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "عبد الحميد بن أشنهو" بوهران
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية البليدة
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الرّي
20	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرم عام 1445 الموافق 13 غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية الوطنية للأمن في الطرق
21	قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
21	قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
22	قرار مـؤرخ في 15 مـحـرم عـام 1445 المـوافــق 2 غـشت سـنـة 2023، يـعـدل القرار المؤرخ في 24 مـحـرم عام 1444 المـوافق 22 غـشت سـنـة 2022 الذي يـحــدد القائمــة الاسـميــة لأعضــاء مجلــس إدارة المدرسـة الوطنيـة لمهندسـي المدينـة

23

فمرس(تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قــرار مــؤرخ في 7 مــحرم عــام 1445 الموافــق 25 يـوليـو ســنــة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 30 رجب عـام 1442 الموافـق 14 مــارس سـنــة 2021 الذي يــحــدد المواصفــات والإجـراءات التقنية لتصميم منشاًت توزيع الغاز وإنجازهـا.................

وزارة الثقافة والفنون

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة

وزارة الصحة

المحكمة الدستورية

- مقرر مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية......

المجلس الأعلى للشباب

مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 23-302 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22–24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-11 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

المائة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في

9 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،

الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

طرف وزير المالية.

يرسم ما يأتى:

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة العدل، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

موع	المج	ب 4 : لتحويل		ب 2 : بير المصالح		عنوان البرنامج /
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرنامج الفرعي
-	-	-	-	-	-	النشاط القضائي
320.000.000	320.000.000	-	-	320.000.000	320.000.000	النشاط القضائي العادي والإداري
40.000.000	40.000.000	40.000.000	40.000.000	-	-	الدعم الإداري
360.000.000	360.000.000	40.000.000	40.000.000	320.000.000	320.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-303 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–16 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره سبعة ملايير وسبعمائة وأربعون مليون دينار (7.740.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره سبعة ملايير وسبعمائة وأربعون مليون دينار (7.740.000.000 درخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الربية الوطنية، توزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

موع	المجم	ب 4 : لتحويل	الباء نفقات ا	ب 1 : ستخدمين		عنوان البرنامج /			
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرنامج الفرعي			
3.240.000.000	3.240.000.000	-	-	3.240.000.000	3.240.000.000	الإدارة العامة			
3.240.000.000	3.240.000.000	-	-	3.240.000.000	3.240.000.000	تسيير الوزارة			
4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	-	-	التعليم القاعدي			
4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	-	_	التربية التحضيرية			
						والابتدائية			
7.740.000.000	7.740.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	3.240.000.000	3.240.000.000	مجموع			
						الاعتمادات المفتوحة			

مرسوم رئاسي رقم 23-304 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائتان وواحد وثمانون مليون دينار (11.281.000.000) كاعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-16 المؤرخ في

9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،

الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائتان وواحد وثمانون مليون دينار (11.281.000.000) كاعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، ويوزع حسب الجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

ات الاستثمار	الباب 3 : نفقا	عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	-
7.909.068.000	-	التعليم القاعدي
564.181.000	_	التعليم التحضيري والابتدائي
7.344.887.000	-	التعليم المتوسط العادي والمتخصص
3.262.932.000	-	التعليم الثانوي
3.262.932.000	-	التعليم الثانوي العادي والتعليم الخاص والمتخصص
109.000.000	-	الإدارة العامة
109.000.000	-	الدعم الإداري
11.281.000.000	_	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-305 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وستمائة وخمسة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.635.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-20 المؤرخ في

9 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،

الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مليار وستمائة وخمسة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (مادة المقرن التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الشباب والرياضة، توزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر بنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

موع	المجح	ب 4 : لتحويل		<i>ب 3</i> : لاستثمار		عنوا <i>ن</i> البرنامج/
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرنامج الفرعي
152.500.000	152.500.000	-	-	152.500.000	152.500.000	الشباب
-	-	-	_	-	-	ترقية التنشيط
						الاجتماعي التعليمي
152.500.000	152.500.000	_	-	152.500.000	152.500.000	الشراكة ومؤسسات الشباب
_	-	_	-	-	-	السياحة وتسلية الشباب
793.000.000	793.000.000	-	-	793.000.000	793.000.000	الرياضة

الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

موع	المج	ب 4 : لتحويل		ب 3 : لاستثمار		عنوان البرنامج /			
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرنامج الفرعي			
169.500.000	169.500.000	-	-	169.500.000	169.500.000	المواهب الشابة، رياضيو النخبة			
						والمستوى العالي			
519.000.000	519.000.000	-	-	519.000.000	519.000.000	ترقية الرياضة للجميع في			
						الأوساط التربوية والمتخصصة			
104.500.000	104.500.000	-	-	104.500.000	104.500.000	الحياة النقابية			
						والمؤسسات الرياضية			
690.000.000	690.000.000	690.000.000	690.000.000	-	-	الإدارةالعامة			
-	-	-	-	-	Ι	تسيير الوزارة			
690.000.000	690.000.000	690.000.000	690.000.000	-	_	الدعم الإداري			
1.635.500.000	1.635.500.000	690.000.000	690.000.000	945.500.000	945.500.000	مجموع الاعتمادات			
						المفتوحة			

مرسوم رئاسي رقم 23-306 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-22 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفى سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيد في تخصيص" المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في محفظة البرامج لوزارة البريد والمواصلات السلكية وفي برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-307 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–28 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (18.874.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص"المبالغ غير المخصصة" وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (18.874.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الاتصال وفي برنامج "الإعلام والاتصال المؤسساتي"، البرنامج الفرعي "الإعلام"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادّة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-308 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتم مراجعة توزيع الاعتمادات بمبلغ قدره خمسمائة وأحد عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وستون مليونا وواحد وثمانون ألف دينار (511.367.081.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستمائة وستة وثمانون مليارا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة آلاف دينار وشلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة آلاف دينار ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا، وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، مبلغ قدره مائتان وثلاثة وستون مليارا وخمسمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعة وعشرون ألف دينار (263.558.024.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليارا وواحد وخمسون مليونا ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (387.051.124.000 دج)، كاعتمادات دفع، يتم توزيعها وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يوضع تحت تصرف وزير الري، مبلغ قدره مائتان وسبعة وأربعون مليارا وثمانمائة وتسعة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (247.809.057.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتان وتسعة وتسعون مليارا وستمائة واثنان وثمانون مليونا وثلاثة وثمانون ألف دينار (299.682.083.000 دج)، كاعتمادات دفع، يتم توزيعها وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الملحق "أ"

مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا

امج الري	محفظة بر		محفظة برامج الا	لأشغال العمومية شآت القاعدية	-	هيكلة البرنامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	C 0
-	-	215.040.023.000	175.862.402.000	215.040.023.000	175.862.402.000	المنشآت الأساسية للطرق
						والطرق السيارة
_	-	7.393.220.000	1.635.220.000	7.393.220.000	1.635.220.000	المنشآت الأساسية المطارية
-	-	7.267.524.000	2 907 524 000	7.267.524.000	2.907.524.000	المنشآت الأساسية البحرية
-	-	135.337.900.000	61.160.421.000	135.337.900.000	61.160.421.000	المنشآت الأساسية
						للسكك الحديدية
80.181.930.000	51.124.617.000	-	-	80.181.930.000	51.124.617.000	حشد الموارد المائية
						والأمن المائي
131.090.162.000	138.847.599.000	-	-	131.090.162.000	138.847.599.000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب
						والمياه الصناعية
8.784.372.000	5.621.815.000	-	-	8.784.372.000	5.621.815.000	الري الفلاحي
66.437.955.000 39.595.373.000		-	-	66.437.955.000	39.595.373.000	التطهير وحماية البيئة
						الطبيعية
13.187.664.000	12.619.653.000	22.012.457.000	21.992.457.000	35.200.121.000	34.612.110.000	الإدارة العامة
299.682.083.000	247.809.057.000	387.051.124.000	263.558.024.000	686.733.207.000	511.367.081.000	المجموع

الملحق "ب" توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023

ر ع ع آ.										
ప	المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل	4 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1	الباب3: دفقات الإستثمار	الباب الإس	: نفقات لمصالح	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	الباب 1 : نفقات المستخدمين	الباب 1 المست	عنوان البرنامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرنامج الفرعي
215.040.023.000	0 175.862.402.000	332.860.000	332.860.000	214.670.630.000 175.493.009.000	175.493.009.000	36.533.000	36.533.000	ı	ı	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
85.409.982.000	59.752.552.000	320.860.000	320.860.000	85.076.840.000	59.419.410.000	12.282.000	12.282.000	1	ı	تطوير المنشآت الأساسية للطرق
27.989.909.000	36.083.370.000	12.000.000	12.000.000	27.953.838.000	36.047.299.000	24.071.000	24.071.000	I	ı	صيانة الطرق
101.640.132.000	0 80.026.480.000	I	I	101.639.952.000	80.026.300.000	180.000	180.000	I	ı	تطوير وصيانة الطرق السيارة
7.393.220.000	1.635.220.000	I	ı	7.389.400.000	1.631.400.000	3.820.000	3.820.000	ı	ı	المنشآت الأساسية المطارية
6.645.521.000	1.243.521.000	ı	-	6.643.400.000	1.241.400.000	2.121.000	2.121.000	ı	ı	تطوير المنشآت الأساسية المطارية
747.699.000	391.699.000	I	_	746.000.000	390.000.000	1.699.000	1.699.000	ı	I	صيانة المنشآت الأساسية المطارية
7.267.524.000	2.907.524.000	ı	I	7.266.000.000	2.906.000.000	1.524.000	1.524.000	I	ı	المنشآت الأساسية البحرية
2.810.728.000	1.780.728.000	1	_	2.810.000.000	1.780.000.000	728.000	728.000	ı	-	تطوير المنشأت الأساسية البحرية
4.456.796.000	1.126.796.000	I	-	4.456.000.000	1.126.000.000	000.967	000'962	ı	I	صيانة المنشآت الأساسية البحرية والإشارة
135.337.900.000	0 61.160.421.000	ı	I	135.337.900.000	61.160.421.000	ı	ı	I	ı	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
135.337.900.000	0 61.160.421.000	I	I	135.337.900.000	61.160.421.000	I	ı	I	ı	تطوير المنشأت الأساسية للسكك الحديدية
22.012.457.000	21.992.457.000	229.500.000	229.500.000	000'026'819	593.970.000	488.830.000	488.830.000	20.680.157.000	20.680.157.000	الإدارة العامة
400,000	400.000	1	I	ı	ı	400.000	400.000	-	1	تسيير الوزارة
22.012.057.000	21.992.057.000	229.500.000	229.500.000	613.970.000	593.970.000	488.430.000	488.430.000	20.680.157.000	20.680.157.000	الدعم الإداري
387.051.124.000	0 263.558.024.000	562.360.000	562,360,000	365.277.900.000 241.784.800.000	241.784.800.000	530.707.000	530.707.000	20 .680.157.000	20.680.157.000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

الملحق "ج" توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرف وزيـر الري بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023

موريج رحص الالعرام واعتمادات الدمع الموطوعة لحت لميرف وريير الري بعنوان ميرانية الدويه لسلة الدولة	عنوان البرنامج	والبرنامج الفرعي	حشد الموارد المائية والأمن المائي	السندون	تحويلات المياه	التنقتبات	المياه غير التقليدية	التزويد بالمياه الصالحة للشرب	والمياه الصناعية	التوصيل بالمياه الصالحة للشرب	والمياه الصناعية	شبكات التوزيع	الري الفلاحي	المساحات المسقية	الري الصغير والمتوسط	التطهير وحماية البيئة الطبيعية	شبكات التطهير	محطات تصفية مياه الصرف الصحي	حماية المدن من الفيضانات	الإدارة العامة	تسىيي الوزارة	الدعم الإداري	مجموع الاعتمادات الموضوعة	
م الموقعوم	الباب 1 : نفقات المستخدمين	رخص الالتزام	I	ı	ı	ı	I	ı		1		1	1	ı	1	ı	ı	1	ı	10.947.726.000	I	10.947.726.000	10.947.726.000	
		اعتمادات الدفع	I	I	I	1	-	I		ı		-	-	-	_	-	I	_	1	10.947.726.000	1	10.947.726.000	10.947.726.000	
של אין	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	رخص الالتزام	22.568.000	2.363.000	6.598.000	11.043.000	2.564.000	27.113.000		10.734.000		16.379.000	21.815.000	16.244.000	5.571.000	16.442.000	5.364.000	5.581.000	5.497.000	222.927.000	000:009	222.327.000	310.865.000	
م م م		اعتمادات الدفع	22.568.000	2.363.000	000:865:9	11.043.000	2.564.000	27.113.000		10.734.000		16.379.000	21.815.000	16.244.000	5.571.000	16.442.000	5.364.000	5.581.000	5.497.000	222.927.000	000:009	222.327.000	310.865.000	
֚֚֚֚֡֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝֟֝	الباب 3: نفقات الإستثمار	رخص الالتزام	34.931.897.000	12.133.421.000	11.246.686.000	11.551.790.000	I	128.758.077.000		114.570.077.000		14.188.000.000	000'000'009'ε	3600.000.000	-	32.007.000.000	11.068.000.000	17.268.000.000	3.671.000.000	381.000.000	ı	381.000.000	199.677.974.000	
7 5703		اعتمادات الدفع	63.989.210.000	29.628.769.000	15.711.142.000	17.626.176.000	1.023.123.000	121.000.640.000		101.297.779.000		19.702.861.000	6.762.557.000	6.258.524.000	504.033.000	58.849.582.000	17.197.840.000	29.686.671.000	11.965.071.000	949.011.000	ı	949.011.000	251.551.000.000	
•	اب این —	رخص الالتزام	16.170.152.000	5.947.152.000	000.000.609	1	9.614.000.000	10.062.409.000		10.062.409.000		ı	2.000.000.000	2.000.000.000	1	7.571.931.000	7.571.931.000	1	I	1.068.000.000	ı	1.068.000.000	36.872.492.000	
	الباب 4: نفقات التحويل	اعتمادات الدفع	16.170.152.000	5.947.152.000	000.000.609	-	9.614.000.000	10.062.409.000		10.062.409.000		ı	2.000.000.000	2.000.000.000	_	7.571.931.000	7.571.931.000	1	1	1.068.000.000	ı	1.068.000.000	36.872.492.000	
	<u> </u>	رخص الالتزام	51.124.617.000	18.082.936.000	11.862.284.000	11.562.833.000	9.616.564.000	138.847.599.000		124.643.220.000		14.204.379.000	5.621.815.000	5.616.244.000	5.571.000	39,595,373,000	18.645.295.000	17.273.581.000	3.676.497.000	12.619.653.000	000.009	12.619.053.000	247.809.057.000	
بالدينار	المجموع	اعتمادات الدفع	80.181.930.000	35.578.284.000	16.326.740.000	17.637.219.000	10.639.687.000	131.090.162.000		111.370.922.000		19.719.240.000	8.784.372.000	8.274.768.000	509.604.000	66.437.955.000	24.775.135.000	29.692 252.000	11.970.568.000	13.187.664.000	000:009	13.187.064.000	299.682.083.000	

مرسوم رئاسي رقم 23-309 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

. ا ا ا ا ا

كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية

يرسم ما يأتى:

غير المخصصة "وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادّة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان

ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره

مائتان وعشرة ملايير وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (210.858.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره

مائة وخمسة وثمانون مليار دينار (185.000.000.000 دج)،

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائتان وعشرة ملايير وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (210.858.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة وخمسة وثمانون مليار دينار (185.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، توزع حسب البرامج والبرامج الفرعية، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عنوان البرامج والبرامج الفرعية	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام		
165.000.000.000	210.858.000.000	البرنامج : المنشآت الأساسية للسكك الحديدية	
165.000.000.000	210.858.000.000	البرنامج الفرعي: تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية	
20.000.000.000	-	البرنامج : المنشآت الأساسية البحرية	
20.000.000.000	-	البرنامج الفرعي: تطوير المنشآت الأساسية البحرية	
185.000.000.000	210.858.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رئاسي رقم 23-310 مؤرّخ في 17صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22–24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانية

عشر مليار دينار (18.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره شمانية عشر مليار دينار (18.000.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الري، برنامج "التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية"، البرنامج الضرعي "التوصيل بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية"، وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 23-311 مؤرّخ في 17صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير لصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22–24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفى سنة 2023

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–32 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعة ملايير وأربعمائة وستون مليون دينار (4.460.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد

في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره أربعة ملايير وأربعمائة وستون مليون دينار (مليون دينار واعتمادات دفع، يُقيد في محفظة البرامج لوزارة الصحة، توزع حسب الأبواب والبرامج والبرامج الفرعية طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		محفظة البرامج /
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية
4.460.000.000	4.460.000.000	376.500.000	376.500.000	4.083.500.000	4.083.500.000	وزارة الصحة
3.929.500.000	3.929.500.000	-	-	3.929.500.000	3.929.500.000	البرنامج: الوقاية والعلاجات
3.929.500.000	3.929.500.000	-	-	3.929.500.000	3.929.500.000	البرنامج الفرعي :
						الوقاية والعلاجات
79.000.000	79.000.000	-	-	79.000.000	79.000.000	البرنامج: التكوين
						في مجال الصحة
79.000.000	79.000.000	-	-	79.000.000	79.000.000	البرنامج الفرعي : التكوين
						وتعزيز المهارات
451.500.000	451.500.000	376.500.000	376.500.000	75.000.000	75.000.000	البرنامج : الإدارة العامة
75.000.000	75.000.000	-	_	75.000.000	75.000.000	لبرنامج الفرعي : تسيير الوزارة
376.500.000	376.500.000	376.500.000	376.500.000	-	-	البرنامج الفرعي: الدعم الإداري
4.460.000.000	4.460.000.000	376.500.000	376.500.000	4.083.500.000	4.083.500.000	مجموع الاعتمادات
						المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-312 مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–35 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانمائة وسبعون مليون دينار (870.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانمائة وسبعون مليون دينار (870.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في برنامج "البيئة والتنمية المستدامة" البرنامج الفرعي "البيئة الحضرية والصناعية"، و في الباب الثالث: "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج وزارة البيئة والطاقات المتحددة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 23-321 مؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 32-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 20-90 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-90 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02–09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تخصص منحة مالية قدرها اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه بـ 100 % و يبلغ من العمر 18 سنة، على الأقل، وبدون دخل".

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 2023.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فرديت

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد علي رزوق، بصفته رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد فوضيل شريف، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية برج باجي مختار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد عباس باخة، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية برج باجى مختار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد علي محمد لمين بختي، بصفته نائب مدير للرياضة في أوساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وفي وسط العمل بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء

المواهق و سبحمبر سحة 2023، يحصمتان إدمهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى ابتداء من 28 يوليو سنة 2023، مهام السيّد ساعد زوقاري، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية البليدة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد يوسف قارة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد أمين معميش، بصفته نائب مدير للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي وأمنها بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة خوخة عيواز، بصفتها نائبة مدير للتكوين بوزارة الأشغال العمومية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيدة نسيمة عثماني، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة الموارد المائية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد الصالح طيار، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تنهى مهام السيّدة صليحة بستاني، بصفتها نائبة مدير للتنسيق والشراكة بالمديرية العامة للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد لخضر قارس، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد ابراهيم قاضي، نائب مدير لمتابعة وتقييس برامج الاستثمارات المدرسية بوزارة التربية الوطنية.

____*____

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "عبد الحميد بن أشنهو" بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد خالد أشقبقب، مديرا للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "عبد الحميد بن أشنهو" بوهران.

_____×___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الحفيظ شعبان، نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشباب والرياضة.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد علي محمد لمين بختى، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محمد أمين معميش، نائب مدير للنظام البيئي واليقظة التكنولوجية بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة خوخة عيواز، نائبة مدير للصفقات العمومية بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الرّي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّدة نسيمة عثماني، مفتشة بوزارة الرّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيد محمد الصالح طيار، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 محرم عام 1445 الموافق 13 غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية. المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية الوطنية للأمن في الطرق،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1443 الموافق 17 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المندوبية الوطنية للأمن في الطرق)،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3 : يسيّر المندوبية الولائية للأمن في الطرق مندوب ولائي، وتتكون من مندوب مساعد وأربعة (4) مكاتب:

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرم عام 1445 الموافق 13 غشت سنة 2023.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد لعزيز فايد

ع*ن* الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الأرضية، المعدل، كما يأتى:

"....(بدون تغییر حتی)

- السيد شعبان محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

-....(بدون تغییر حتی)

- السيد بطاطش شفيق، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنعة، عضوا،

-....(بدون تغییر حتی)

- السيد بلجودي حمود، مدير مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

____*___

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتى:

- بوكربوت حسينة، مديرة البحث، رئيسة.

بعنوان المركز:

- بلجودي حمود، مدير المركز، عضوا.

بعنوان الباحثين التابعين للمركز:

- بوزيد عبد الرزاق، مدير البحث، عضوا،
 - مشرى رضوان، مدير البحث، عضوا،
 - أوسادو فريدة، مديرة البحث، عضوا،
- طالبي عبد الحق، مدير البحث، عضوا،
 - أمنة محمد، أستاذ البحث أ، عضوا،
 - يخلف رابح، أستاذ البحث أ، عضوا،
- بن حلو أمال زوليخة، أستاذة البحث ب، عضوا،
 - رحماني ياسين، ملحق بالبحث أ، عضوا.

بعنوان الباحثين التابعين لمؤسسات أخرى:

- بورحلة نور الدين، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، عضوا،

- عبد الله نشيدة، جامعة هواري بومدين، عضوا،
- بن عزوز محمد الطاهر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عضوا،
- بن تريدي صلاح الدين، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، عضوا،
 - مدورى مراد، "سوناطراك"، عضوا.

بعنوان الباحثين المقيمين بالخارج:

- دوماز فوزي، المعهد الوطني للجيوفيزياء والبراكين، إيطاليا، عضوا،
 - مزیان کریم، جامعة نیو برونویتش، کندا، عضوا،
 - ملیانی زکریة، مرصد باریس، عضوا،
- عبد الحق حمزة محرز، جامعة نيو برونويتش، كندا، عضوا.

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنـة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيد نذير بولاعة، مدير الإدارة المحلية لولاية تلمسان، إطار ممثل عن الإدارة المحلية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1445 الموافق 25 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مــارس سنــة 2021 الذي يـحـدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعوض الملحق المرفق بأصل القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها، بالملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1445 الموافق 25 يوليو سنة 2023.

محمد عرقاب

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس بالجلفة المهرجان الثقافي الوطنى السنوى لعكاظية الشعر الشعبى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023.

صورية مولوجي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

إنّ وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرّخ في 199 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-80 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45-03 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، كما يأتى:

"المادة 2: يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994، والمذكور أعلاه، ب:

1- سبعة آلاف دينار (7.000 دج) شهريا، بالنسبة للمستفيدين من هذه المنحة المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به،

2- إثنى عشر ألف دينار (12.000 دج) شهريا، لكل من:

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 2023.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو ... تة 2023

وزير المالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لعزيز فايد كوثر كريكو

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدّد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه طبي.

المادة 2: يتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، تحت سلطة المدير، مديريتين فرعيتين (2):

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية المنصوص على عدد أقسامها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، على ثلاثة (3) أقسام:

i- قسم التعليم والتربصات والتكوين المتواصل والشهادات، ويضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التعليم،
- مصلحة التربصات في الوسط المهني،
- مصلحة المتابعة والتقييم والامتحانات والمسابقات،
 - مصلحة الشهادات.

ب- قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة وللمنة، ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التعليم عن بعد،
- مصلحة التكوين بالمحاكاة وتكنولوجيات التعلّم الافتراضي،
 - مصلحة المكتبة والوثائق والإعلام.

ج-قسم التعاون والعلاقات الخارجية، ويضمّ مصلحتين (2):

- مصلحة ترقية العلاقات الوطنية والدولية،
 - مصلحة التشارك والتوأمة.

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية للإدارة والمالية بالتسيير الإداري والمالي والوسائل العامة، وتشتمل على ثلاثة (3) أقسام:

أ- قسم الموارد البشرية، ويضم مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير المستخدمين،
- مصلحة التنظيم والمنازعات.

ب- قسم المالية، ويضم مصلحتين (2):

- مصلحة المالية والمحاسبة والفوترة،
 - مصلحة المنح والأتعاب.

ج- قسم الوسائل العامة، ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التموينات وتسيير المخزون،
 - مصلحة الإيواء والإطعام،
 - مصلحة الحفظ والصيانة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

وزير الصحة وزير المالية عبد الحق سايحي لعزير فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

المحكمة الدستورية

مقرّر مؤرّخ في 10 شوّال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 10 شوّال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، تحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية، وفقا للجدول المبيّن أدناه:

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
شماز وهيبة	حمادي أنية	معان صفية	بوخاري أحمد إبراهيم	
حريدي عبد المالك	رحماني سليمة	كشيشات محمد	بوراو <i>ي</i> أسماء	
بلحبيب هلال	عبسي يوسف	سعد الله سامية	بوهريرة ياسين تاج الدين	
	دحماني حكيم		أعراب ياسمين	
	ولد وعلي نبيلة		زية ثامر	

يرأس السيّد بوخاري أحمد إبراهيم، مدير دراسات، لجنة الطعن، وفي حالة وقوع مانع له تعين السيّدة بوراوي، مديرة دراسات، لاستخلافه.

مقرر مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية، وفقا للجدول أدناه:

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
دحماني حكيم	رحماني سليمة	محمدي وليد	تربح محمد	
حمادي أنية	عبسي يوسف	بارك مليكة ليلى	شيباني كمال	
بلحبيب هلال	حريدي عبد المالك	قادوش خديجة صارة	بن بوزيد إبراهيم الخليل	

يرأس السيّد تربح محمد، مدير دراسات، اللجنة التقنية، و في حالة وقوع مانع له يعيّن السيّد شيباني كمال، نائب مدير التجهيز والوسائل العامة، لاستخلافه.

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023، يتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب وتعيين أعضائها.

إنّ رئيس المجلس الأعلى للشباب،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 165 و 167 و 185 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 165 و 167 و 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدث لدى المجلس الأعلى للشباب لجنة الصفقات العمومية، ويعيّن أعضاؤها كما يأتي:

- السيد علي شعباني، ممثل رئيس المجلس الأعلى للشباب، رئيسا،

- السيد سمير أحمد عبد المالك، ممثل رئيس المجلس الأعلى للشباب، نائبا للرئيس.

الأعضاء الدائمون:

- السيدة نهاد أو سمعال، ممثلة المصلحة المتعاقدة،
- السيد اسماعيل جوزي، ممثلا عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة ريمة قدور، ممثلة عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد عبد الرحمان ياحي، ممثلاً عن وزير التجارة وترقبة الصادرات.

الأعضاء المستخلفون:

- السيد محرز هني، ممثلاً عن المصلحة المتعاقدة،
- السيدة حياة هن، ممثلة عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد أحمد مختاري، ممثلاً عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- السيد عز الدين بوبكر، ممثلاً عن وزير التجارة وترقية الصادرات.

المادة 2: يتولى السيد علاء الدين عاشور أمانة لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب.

المادة 3: اختصاصات وقواعد عمل اللجنة المذكورة أعلاه، هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023.

مصطفى حيداوي